

حزوا ذلك العنه وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول ان
الاحقا افضل من القس واخر بن البرقي فتقدم عن انما في ربه
اشاد به احنا شوياد ونهوا لانه اولى من القس ولا تعارض فان القس
يدل على اخذ البعض والاحقا يدل على اخذ الكل وكلها ثابت في حق
اشا من بلوغ المارح في قص الشارب للملأمة السويط رحمه الله تعالى
كما شارب فوخص مع شريحية وابني شعرجين مع قاب قوسين
فاجاب

لعم كما طال عن قدره • فاوجب ان يلقى بجوارح دين
وذا كما طال بالحسن والكني • بموضعه جبالو حظ بالوعني

فايدة مسيلة اختم امة اعلام بتقوم شرب الدخان المشهور جهل
الاصول في العلم الامور لا امام ابي عبد الله بن ابي قاسم البضاوي ومحمد الافنا
المتقدمين بلا خلاف وكذا متقدم الجند واشتغل في جوارح قتلوا ائمة الجند
فذهب الاكثرون الى انه لم يجر والشارع عند الامام والتفاضل بين ابي قاسم والحوار
واستول الامام عليه في الحسب في اعتقاد الاجماع على جوارح اهل هذا النوع
من القس كما ليس في زمانه محتواه وكلام الامام صريح في انه لم يكن في
ان لم يكن في زمانه محتواه ولكن في زماننا لان شروط الاحتفال لا يكاد
توجد لهؤلاء الائمة الذين اقبلوا بخير التباك وان كان فقواهم عن اجتهاد
مما عي عليهم اتقليد ما جاهدوا بسبب بشارت وان كان عن تقليد غيرهم
فاما عن محتواه اخرجت سموا من فيه مشا فعمه فهو ايضا ليس بشارت وما
عن رفق في اقتناهم ما يدل على جرمه فليس له في القس وما يتقلا
في تقليد الحق في اقتنا التقليل والتخفيف هذا الزمان التمسك بالاصلين الذين ذكروهما
المتناوي فالاصول وروصفها باسمها انما هي في الشرع الاول الاسل في المنازع
الابانة

لعم كما طال عن قدره • فاوجب ان يلقى بجوارح دين
وذا كما طال بالحسن والكني • بموضعه جبالو حظ بالوعني
فايدة مسيلة اختم امة اعلام بتقوم شرب الدخان المشهور جهل
الاصول في العلم الامور لا امام ابي عبد الله بن ابي قاسم البضاوي ومحمد الافنا
المتقدمين بلا خلاف وكذا متقدم الجند واشتغل في جوارح قتلوا ائمة الجند
فذهب الاكثرون الى انه لم يجر والشارع عند الامام والتفاضل بين ابي قاسم والحوار
واستول الامام عليه في الحسب في اعتقاد الاجماع على جوارح اهل هذا النوع
من القس كما ليس في زمانه محتواه وكلام الامام صريح في انه لم يكن في
ان لم يكن في زمانه محتواه ولكن في زماننا لان شروط الاحتفال لا يكاد
توجد لهؤلاء الائمة الذين اقبلوا بخير التباك وان كان فقواهم عن اجتهاد
مما عي عليهم اتقليد ما جاهدوا بسبب بشارت وان كان عن تقليد غيرهم
فاما عن محتواه اخرجت سموا من فيه مشا فعمه فهو ايضا ليس بشارت وما
عن رفق في اقتناهم ما يدل على جرمه فليس له في القس وما يتقلا
في تقليد الحق في اقتنا التقليل والتخفيف هذا الزمان التمسك بالاصلين الذين ذكروهما
المتناوي فالاصول وروصفها باسمها انما هي في الشرع الاول الاسل في المنازع
الابانة

وغيره من اهل البيت
السلام والارباب
والعلماء والاشرف
منهم من كان يروي
عن ابي عبد الله
عنه السلام

الاصول في العلم الامور لا امام ابي عبد الله بن ابي قاسم البضاوي ومحمد الافنا
المتقدمين بلا خلاف وكذا متقدم الجند واشتغل في جوارح قتلوا ائمة الجند
فذهب الاكثرون الى انه لم يجر والشارع عند الامام والتفاضل بين ابي قاسم والحوار
واستول الامام عليه في الحسب في اعتقاد الاجماع على جوارح اهل هذا النوع
من القس كما ليس في زمانه محتواه وكلام الامام صريح في انه لم يكن في
ان لم يكن في زمانه محتواه ولكن في زماننا لان شروط الاحتفال لا يكاد
توجد لهؤلاء الائمة الذين اقبلوا بخير التباك وان كان فقواهم عن اجتهاد
مما عي عليهم اتقليد ما جاهدوا بسبب بشارت وان كان عن تقليد غيرهم
فاما عن محتواه اخرجت سموا من فيه مشا فعمه فهو ايضا ليس بشارت وما
عن رفق في اقتناهم ما يدل على جرمه فليس له في القس وما يتقلا
في تقليد الحق في اقتنا التقليل والتخفيف هذا الزمان التمسك بالاصلين الذين ذكروهما
المتناوي فالاصول وروصفها باسمها انما هي في الشرع الاول الاسل في المنازع
الابانة

الاصول في العلم الامور لا امام ابي عبد الله بن ابي قاسم البضاوي ومحمد الافنا
المتقدمين بلا خلاف وكذا متقدم الجند واشتغل في جوارح قتلوا ائمة الجند
فذهب الاكثرون الى انه لم يجر والشارع عند الامام والتفاضل بين ابي قاسم والحوار
واستول الامام عليه في الحسب في اعتقاد الاجماع على جوارح اهل هذا النوع
من القس كما ليس في زمانه محتواه وكلام الامام صريح في انه لم يكن في
ان لم يكن في زمانه محتواه ولكن في زماننا لان شروط الاحتفال لا يكاد
توجد لهؤلاء الائمة الذين اقبلوا بخير التباك وان كان فقواهم عن اجتهاد
مما عي عليهم اتقليد ما جاهدوا بسبب بشارت وان كان عن تقليد غيرهم
فاما عن محتواه اخرجت سموا من فيه مشا فعمه فهو ايضا ليس بشارت وما
عن رفق في اقتناهم ما يدل على جرمه فليس له في القس وما يتقلا
في تقليد الحق في اقتنا التقليل والتخفيف هذا الزمان التمسك بالاصلين الذين ذكروهما
المتناوي فالاصول وروصفها باسمها انما هي في الشرع الاول الاسل في المنازع
الابانة